الاب اولى به ويأخذه على الخصاف في الكتاب فقال لانه لما قال هذا ابني من
هذه المراة فقد انكر كونها حرة له فيكون منكرا لحقها في الحضانة اصلا
وهي اقرت له بالحق انتهى **قوله** ولا حق للامة وام الولد ما لم يعتقا لعجزهما
عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى واذا اعتقا صارتا حرتين اوان ثبوت
الحق ودخل تحت الامة المدبرة لوجود الرق فيها وكذا المكاتبة داخلة تحت
الامة بالنسبة الى الولد المولود قبل الكتابة واما اذا ولدته بعد الكتابة فهي
اولى بحضانته من غيرها لانه صار داخلا في كتابتها واراد بالحق المنفي
حق الحضانة قالوا ولا يفرق بينه وبين امه للنهي عن ذلك ولم يذكر المص
ان الحق في حضانة ولد الامة للمولى او لغيره للتفصيل فان كان الصغير رقيقا
فمولاه احق به حرا كان ابوه او عبدا وكذا لو عتقت امه بعده ومنعه فلا حق
لها في حضانته انما الحق للمولى سواء كانت منكوحة ابيه او فارقها لانه
مملوكه واما اذا كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار ان كانت امه امة
لا لمولاها ولا لمولاه الذي اعتقه وان عتقت كانت الحضانة لها **قوله** والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهي
اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له فاذا عقل الاديان ينزع منها
لاحتمال الضرر اطلق الذمية فشمل الكتابية والمجوسية كما في غاية البيان وغيره
وقيدها للاحتراز عن المرتدة لانه لا حق لها فيها لانها تحبس وتضرب
فلا تتفرغ له ولا في دفعه اليها نظر فاذا اسلمت وتابت يسلم الولد اليها
وقد جمع في الهداية بين شيئين فقال ما لم تعقل الاديان ويخاف ان يالف
الكفر فظاهره انه اذا خيف ان يالف الكفر نزع منها وان لم يعقل دينا
وهي واردة على المص المقتصر على الاول وفي شرح النقاية لو خيف ان تغذيه بلحم
خنزير او خمر لم ينزع منها بل يضم الى ناس من المسلمين والام ليس بقيد
احترازي بل كل حاضنة ذمية كذلك لما في خزانة الاكمل وام الام بمنزلة الام
مسلمة كانت او كتابية او مجوسية وكذا كل كافرة من نساء القرابة فهي
بمنزلة الام انتهى **قوله** ولا خيار للولد عندنا ذكرا كان او انثى وقال الشافعي
له الخيار لان النبي صلى الله عليه وسلم خير ولنا انه لقصور عقله يختار من عنده
الدعة والراحة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح ان الصحابة
رضي الله عنهم لم يخيروا واما الحديث قلنا قد قال عليه الصلاة والسلام اللهم
اهده فوفق لاختيار الانظر لدعائه عليه السلام او يحمل على ما اذا كان
بالغا والمراد بعدم تخييره عندنا انه اذا بلغ السن الذي ينزع من الام
ياخذه الاب ولا خيار للصغير وفي فتح القدير والمعتوه لا يخير ويكون

عند

مطلب حكم الولد اذا بلغ

مطلب كل حاضنة ذمية كذلك

عند الام وينبغي ان يكون عند من يقول بتخيير الولد واما عندنا فالمعتوه اذا بلغ
السن المذكور يكون عند الاب ولم يذكر المص حكم الولد اذا بلغ هل ينفرد بالسكنى
او يستمر عند الاب وفي الظهيرية فاذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا
كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة
على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان
يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس
عليه نفقته الا ان يتبرع ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كانت
لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت في السن واجتمع
لها راي وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا
يتخوف عليها وان كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد ولكن لها
اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب
والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فجاز ان يصيرها الى حجرها اذا لم تكن مامونة
اما غير الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة
ايضا انتهى وان لم يكن لها اب ولا جد ولا عصبة او كان لها عصبة مفسد
فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء
كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امراة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه
جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين وذكر الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب
ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي الولوالجية الابن اذا بلغ يتخير بين الابوين
فان كان فاسقا يخشى عليه شيء فالاب اولى من الام وفي الخلاصة امراة خرجت
من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء
عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء سارق يطر في
البيت فلا ضمان عليها **قوله** ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها
ثم لان في السفر به اضرارا بابيه فاذا خرجت به الى وطنها وقد كان تزوجها
الزوج فيه فلها ذلك لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال عليه السلام
من تاهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربي به ذميا كذا في الهداية ودفعه
في الكافي بان المصرح به ان الحربي لا يصير بتاهله في دار الاسلام ذميا
لامكان ان يطلقها ثم يعود الى دار الحرب وانما ذلك في الحربية اذا تزوجت
فانها تصير ذمية وما في التبيين من ابدال الحربي بالحربية ليناسب المقام
لان الكلام في الرجل وشرط المص لجواز سفرها به امرين واتفقوا
انه ليس لها السفر به الى مصر لم يتزوجها فيه واختلفوا فيما اذا
ارادت الخروج الى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيه اشار في الكتاب

امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد فمات الصبي لا شيء عليها

جها